المجلس الوطني تشـــريع

دور الإنعقاد السادس

قانون تنظيم الإتصالات والبريد
لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون، " قانون تنظيم الإتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء وإستثناء

٢- يلغى قانـون البريد والبرق لسنة ١٩١٠ وقانـون الإتصالات لسنة٢٠٠١ ، على أن اللوائح والقواعد والأوامر والإجـراءات التي أتخذت بموجب أحكامهما سارية إلى أن تُلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

تفسيـــــــر

٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

"الإتصالات" :يقصد بها إرسال وإستقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات بالوسائل السلكية واللاسلكية، ويشمل ذلك تقانة المعلومات ، ووسائط الترددات للبث الإذاعي المسموع والمرئي،

"أجهزة الإتصالات " :يُقصد بها أي تجهيزات تراسل أو أي أجهزة أو معـدات أو مواد أخرى أو كـل مـا يسـتخدم أو يمكـن أن يسـتخدم للإتصالات أو لأي عملية مرتبطة بالإتصالات،

"أجهزة البث" :يُقصد بها التجهيزات اللازمة لإرسال الصوت أو الصورة أو كليهما أو البيانات بقصد الإستقبال المتـزامن مـن قبـل الجمهور،

" اسماء النطاقات" :يقصد بها الأسماء المسجلة التى تستخدم علـى الانترنـت لتعريف جهة معينة والدلالـة علـى تصـنيفها أو إنتمائهـا الجغرافى،

" الأمين العام " :يقصد به أمين عام صندوق الخدمة الشاملة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥٢ (١) والمعين بموجب احكام المادة ٦١،

" البث " :يقصد به إرسال الصوت أو الصـورة أو كليهمـا معـاً أو البيانات بقصد الاستقبال المتزامن لها من قبل الجمهور،

" البريد" :يقصد به نظام نقل وتوزيع البعائث أو المواد أو الخـدمات، من موقع معين ، وتسليمها إلى شخص فى موقع معين،

"البعائث البريدية " يقصد بها الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات ورسائل المكفوفين والرزم والطرود البريدية حسـب الأوزان التـي تحددها اللوائح والحوالات البريدية وغيرها مما يمكن نقلـه وتوزيعه عن طريق البريد وفقاً لما يحـدده جهـاز تنظـيم الإتصالات والبريد المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١)،

" الترخيص " :يقصد به الرخصة الصادرة من جهاز تنظـيم الإتصـالات والبريد المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١) لممارسة أى مـن أنشطة أو خدمات الإتصالات أو الخدمات البريدية،

" الترددات" :يقصد بها الذبذبات الكهرومغناطيسية التى تستخدم فى أجهزة الإتصالات والبث،

" الترقيم "	: يقصد به النظام الذى يضعه جهـاز تنظـيم الإتصـالات والبريد المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١) لمجموعة مكونـة من الأعداد الطبيعية أو الرموز أو الحروف أو الإرشـادات التي تستخدم للربط المتبادل بين الشبكات المختلفة ولتعريـف المستخدمين،
"تشارك البني التحتية"	:يقصد به تشارك مختلف مستويات البنى التحتية لشبكة إتصالات ومواردها بين مشغلين أو أكثر،
" التطبيقات "	:يقصد بها برامج لتقديم خدمات أو تنفيذ مهام عبر الانترنت من خلال شبكات الإتصالات،
" الجهاز "	:يقصد به جهاز تنظيم الإتصالات والبريد المنشأ بموجـب أحكام المادة ٥ (١)،
" الحزم الترددية"	:يقصد بها عرض نطاقات ترددات معينة ومخصصـة لأداء مهام تراسل محددة،
" الحيز الترددى "	:يقصد به المدى الترددى المخصص لسعة محددة للموجـات الكهرومغناطيسية،
"خدمات الإتصالات الشاملة"	:يقصد بها إتاحة خدمات الإتصالات فـى المنـاطق النائيـة أو لتجسير الفجوة الرقمية،
"الخدمات البريدية "	:يقصد بها إرسال البعائث البريدية وإسـتقبالها وتخليصـها وفرزها وتوزيعها وتسليمها وإصـدار وتسـويق الطوابـع البريدية وغيرها من وسـائل تخلـيص البعائـث البريديـة والخدمات المالية البريدية وأى خدمات أخرى يقرها الجهاز،
"الخدمات البريدية الشاملة"	:يقصد بها خدمة الرسائل العادية ورسائل المكفوفين حسب الأوزان التي تحـددها اللوائح وأى خدمـات بريديـة أخرى يحددها الجهاز،

" الخدمة الشاملة " : يقصد بها خدمات الإتصالات الشاملة أو الخدمات البريدية الشاملة،

"الربط البيني" :يقصد به ربط شبكتين للإتصالات والمعلومات مرخص لهما لتمكين مستخدمي أي منهما من الاتصـــال مـــع مســـتخدمي الشبكة الأخرى،

" شبكة الإتصالات" :يقصد بها منظومة الأجهزة والمعدات والوسائل التى يتم من خلالها تمرير ونقل خدمات وتطبيقات الإتصالات،

"شبكة الإتصالات الخاصة " :يقصد بها شبكة الإتصالات التى تقدم خدمـــة لشخص محدد أو لمجموعة محددة من الأشخاص،

" شبكة الإتصالات العامة " :يقصد بها شـــبكة الإتصـــالات التـــي تقـــدم خدمـــة عامـــة للجمهور،

"الصندوق" :يقصد به صندوق الخدمة الشاملة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥٢ (١)،

"الطابع البريدي" :يقصد به علامة مميزة أو ملصق مطبوع محدد القيمة ســـلفاً يتم إعداده لغرض تخليص البعائث البريدية أو لإستعمال هواة جمع طوابع البريد،

" الطيف الترددى" :يقصد به الترددات التى تستخدم فى مجال الإتصالات والبث ويحوى حزم لتقديم خدمات مختلفة،

"العرض المرجعي" :يقصد به وثيقة أو أنموذج اتفاقية تحتوى على الشروط التي بموجبها يوفر مشغل شبكة الإتصالات العامة النفاذ لخـــدمات أو تطبيقات الإتصالات المعينة،

"العناوين البريدية " :يُقصد بها النظام الذى يضعه الجهاز المكون من مجموعـــة الأعداد الطبيعية أو الرموز أو الحروف أو الإرشادات التي

تخصص للمواقع السكنية أو الخدمية لتمكن مـن التواصـل البريدي وغير البريدي،

" المجلس" :يقصد به مجلس إدارة الجهاز المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ (١)،

"مجلس الأمناء" :يقصد به مجلس أمناء الصندوق المنشأ بموجب أحكـام المادة ٥٥ (١)،

"محطة بث " : يقصد بها الجهاز أو الأجهزة والمعدات والملحقـات التـى تؤدى مهام البث،

"المحطة اللاسلكية" :يقصد بها أي جهاز إرسال أو استقبال أو مجموعة من أجهزة الإرسال أو الإستقبال وتوابعها اللاَّزمة للإتصالات اللاسلكية،

" المدير العام " :يقصد به مدير عام الجهاز المعين بموجب أحكـام المـادة ١٤(١)،

"المرخص له" :يقصد به الشخص الحاصل على ترخيص مكتوب صادر من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون،

"المستخدم " :يقصد به الشخص الذي يسـتخدم أو يسـتفيد مـن خـدمات الإتصالات أو البريد،

"المشغل" :يقصد به أي شخص يقوم بإدارة أو تشغيل أجهزة أو شبكات إتصالات عامة أو خاصة،

"المشغل البريدي الخاص" :يقصد به المرخص له بتقديم خدمات بريدية محددة،

"المشغل البريدي العمومي" : يقصد به المرخص له بتقديم الخدمة البريدية الشاملة والخدمات البريدية الأخرى،

"الوزير" :يقصد به وزير المالية والتخطيط الإقتصادى،

"الوزير المختص" :يقصد به وزير الإتصالات وتكنلوجيا المعلومات.

توفيق الأوضاع

٤- يجب على كل مرخص له توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه، وعلي الجهاز مراعاة اتفاقيات الترخيص المبرمة مع المرخص لهم وتعويضهم في حالة حدوث أي ضرر جراء توفيق الأوضاع خلال هذه المده.

الفصل الثاني
الجهـــــــاز
إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه

٥ - (١) ينشأ جهاز يسمى ، "جهاز تنظيم الإتصالات والبريد" ، وتكـون لـــه شخصـية إعتبارية ، وخاتم عام والحق فى التقاضي باسمه.

(٢) يكون المقر الرئيسي للجهاز في العاصمة القومية، ويجوز له إنشاء فروع فـي الولايات.

(٣) يخضع الجهاز لإشراف الوزير المختص.

أغراض الجهاز

٦ - يكون للجهاز الأغراض الآتية:-

(أ) تنظيم وتطوير الإتصالات والبريد لمواكبة التطور في المجالين،

(ب) تشجيع وحماية الإستثمار في مجال خدمات وتطبيقات الإتصالات والبريد وتنظيم التنافس الحر وتوفير البيئة المناسبة لنمو القطاع وإعتباره شأناً قومياً إستراتيجياً،

(ج) تأمين إتاحة الربط البينى والتشغيل المتبادل فيما بين الشبكات المرخص بها،

(د) تنمية القدرات البشرية ورفع الوعي وتعزيز الثقة في مجال الإتصالات والبريد،

(هـ) تعزيز دور السودان في مجال الإتصالات والبريد على الصعيدين الإقليمي والدولي،

(و) العمل على وصول خدمات الإتصالات والبريد إلى جميع مناطق التوسع العمراني والنشاط الإقتصادي والمناطق الحضرية والريفية والنائية في كل أرجاء السودان وكذلك إلى العالم الخارجي.

(ز) ضمان الإستخدام الأمثل للطيف الترددي والترقيم والعناوين البريدية وأي مصادر نادرة أخري ذات صلة وتحقيق الحد الأقصى لإستغلالها،

(ح) ضمان الإلتزام بأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية التى يصادق عليها السودان والمتعلقة بالإتصالات أو البريد،

(ط) ضمان تأمين المخارج العالمية والكوابل البحرية،

(ي) حماية الأمن القومي والمصالح العليا للسودان في مجال الإتصالات والبريد وتكنولوجيا المعلومات.

إختصاصات الجهاز وسلطاته

٧ - (١) تكون للجهاز الإختصاصات والسلطات اللاَّزمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها فى المادة ٦ ،

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للجهاز الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) حماية إلتزامات الدولة ومتطلباتها فى مجـال الأمن والدفـــاع الوطنى والسياسات القومية والإقليمية والدولية بالتنسيق مع السلطات المختصة والمرخص لهم،

(ب) وضع موجهات وخطط وبرامج ونظم تقديم خدمات الإتصالات والبريد

على المستوى القومي، وذلك مع مراعاة التنمية المتوازنة وخدمة الأهداف القومية والإجتماعية وتنفيذ سياسات الدولة المتعلقة بالإتصالات والبريد،

(ج) وضع نظم تخطيط وإدارة وتخصيص وترخيص ومراقبة إستخدام الطيف الترددي وتشغيل وإستخدام الأجهزة اللاسلكية ومحطات البث مع مراعاة الجوانب الأمنية المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(د) تحديد المواصفات للنظم والأجهزة والمواد المستخدمة في مجال خدمات الإتصالات والبريد وإرساء أساليب القياس والمطابقة والمراقبة اللاَّزمة لها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(هـ) وضع خطة الترقيم الوطنية وتنظيمها وإدارتها،

(و) وضع نظام العناوين البريدية وتنظيمه وإدارته.

(ز) ضمان وصول خدمات الإتصالات والبريد إلى جميع مناطق التوسع العمراني والنشاط الإقتصادي والمناطق الحضرية والريفية والنائية بأسعار ميسرة وتقنيات مواكبة وجودة عالية،

(ح) ضمان حماية البريد وسريته،

(ط) ضمان التنظيم والإستفادة من البيانات الناتجة عن حركة إتصالات المشتركين وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ى) ضمان الإلتزام بالشفافية والعدالة بين المرخص لهم.

(ك) إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحد من السلوك غير التنافسى للمرخص لهم وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ل) توقيع جزاء مالي وفق ما تحدده اللوائح في حالة مخالفة المرخص له لأحكام هذا القانون.

(م) تنظيم أسماء النطاقات في السودان ووضع النظم الخاصة بإستخدامات الإنترنت وتطبيقاته وحماية سرية المعلومات والحد من الإستخدامات المنافية للمعتقدات والقيم والأخلاق والموروثات،

(ن) التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بإستيراد وتجميع وتصنيع أجهزة ومعدات ومواد ونظم الإتصالات ومنح وإعتماد الموافقات النوعية لتلك الأجهزة والمعدات والمواد،

(س) إنشاء المراكز والوحدات اللازمة لتحقيق أغراضه،

(ع) تمثيل الدولة في المحافل الإقليمية والدولية الخاصة بالإتصالات والبريد،

(ف) التفتيش والقياس الفنى والمراقبة والضبط والإشراف على كافة أنشطة الإتصالات وخدمات البريد وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللوائح،

(ص)إصدار الضوابط والموجهات لضمان المعايير البيئية والصحية في كل ما يتعلق بالإتصالات والبريد بما فى ذلك النفايات الإلكترونيةوالإشعاعات الكهرومغنطيسية ، وإنبعاثات الغازات الضارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(ق) إجازة التصاميم والمواصفات الخاصة بطوابع البريد والموافقة على إصدارها،

(ر) تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون،

(ش) إبرام العقود والإتفاقيات ذات الصلة بإختصاصاته وسلطاته وفقاً للقوانين واللَّوائح المنظمة لذلك،

(ت) إستخدام من يرى ضرورة إستخدامهم من العاملين لتمكينه من الإضطلاع بمهامه، وذلك وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة.

الفصل الثالث
إدارة الجهاز
إنشاء المجلس وتشكيله ودورته ومكافآته

٨ – (١) ينشأ مجلس لإدارة الجهاز يباشر الإختصاصات والسلطات التي تمكِّنه من تحقيق أغراضه.

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعشرة أعضاء، من الجهات ذات الصله والاختصاص، ومن ذوى

الخبرة والكفاءة والتخصص فى مجال الإتصالات أو البريد، على أن يكـون المـدير العام عضواً ومقرراً.

(٣) تكون دورة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة،

(٤) تُحدد مكافأت رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص.

إختصاصات المجلس وسلطاته

٩- (١) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للجهـاز ومراقبة أعماله والسعي لتحقيـق أغراضه ومباشرة اختصاصاته وسلطاته الواردة فى هذا القانون.

(٢) دون الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) إجازة الخطط اللازمة لتحسين وتطوير خدمات الإتصالات والبريد،

(ب) إجازة نظم كلفة وتسعير خدمات الإتصالات والبريد،

(ج) الترخيص لممارسة العمل في مختلف مجالات الإتصالات والبريد،

(د) التوصية للوزير المختص بالهيكل التنظيمي والوظيفى للجهاز وشروط خدمة العاملين به، وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة والضوابط والإجراءات المتبعة.

(هـ) وضع أسس وضوابط المشاركات الخـارجية والتدريب الخارجى وفقاً للوائح،

(و) الموافقـة على إبرام العقود والإتفاقيات نيابة عن الجهاز وفقـاً لأحكام القوانين ذات الصلة،

(ز) إعتماد مشروع الموازنة السنوية للجهاز ورفعه للجهات المختصة لإجازته،

(ح) تشكيل اللجان الفنية اللازمة لمساعدته في ممارسة إختصاصاته وسلطاته،

(ط) الفصل في الشكاوى في مجال الإتصالات والبريد من أي مرخص له ضد قرارات الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ي) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته،

(ك) أي إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراض الجهاز

(٣) فيما عدا السلطات المبينة في البند (٢) في الفقرات (د)(ز) و (ي) يجوز للمجلس أن يفـوض أيّاً من سلطاته إلى المدير العام أو أي لجنة يشكلها من بين أعضائه بالشروط والضوابط التى يراها مناسبة.

شروط العضوية

١٠ – يشترط في رئيس وعضو المجلس : –

(أ) أن يكون:–

(أولاً) سودانياً،

(ثانياً) حسن السيرة والسلوك،

(ثالثاً) متمتعاً بالأهلية القانونية،

(رابعاً) حاصلاً على شهادة جامعية من جامعة معترف بها أو ما يعادلها،

(ب) ألاّ يكون قد أُدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة،

خلو المنصب وملؤه

١١–(١) يخلو منصب رئيس أو عضو المجلس بقرار مـن المجلـس لأي مـن الأسـباب الآتية:–

(أ) فقدان أي من شروط العضوية الواردة في المادة ١٠،

(ب) الغياب لأكثر من ثلاثة إجتماعات متتالية بدون إذن أو عذر مقبول،

(ج) قبول الاستقالة،

(د) الإخلال بأحكام المادة ١٢،

(هـ) الوفاة.

(٢) يُملأ منصب رئيس أو عضو المجلس عند خلوه وفقاً لأحكام البند (١) بذات الكيفية المنصوص عليها فى المادة ٨ (٢).

الإفصاح عن المصلحة

١٢ - يجب على كل من رئيس وأعضاء المجلس، إذا كانت له مصـلحة مباشـرة أو غيـر مباشرة في أي موضوع معروض على المجلس للنظر فيه، أن يفصح إلى المجلس عن طبيعة تلك المصلحة، ولا يجوز له حضور أي مداولة أو المشاركة في إتخاذ أي قرار يصدره المجلس بشأن ذلك الموضوع.

إجتماعات المجلس وقراراته

١٣ - (١) يعقد المجلس أربعة اجتماعات على الأقل كل سنة، ويجوز له عقد إجتمـــاع طارئ وفقاً للائحة الداخلية التي يصدرها لتنظيم أعماله وإجتماعاته.

(٢) يجوز للمجلس الإستعانة بمن يراه مناسباً لحضور إجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت .

(٣) يكون نصاب المجلس بحضور نصف أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاءالحاضرين.

تعيين المدير العام

١٤ - (١) يكون للجهاز مدير عام يعين بقرار مـن مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص ، ويحدد القرار مخصصاته وإمتيازاته.

(٢) يكون المدير العام من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الإتصالات أو البريد ولديه دراية كافية فى مجال إدارة الأعمال و الإقتصاد.

إختصاصات المدير العام وسلطاته

١٥-(١) يكون المدير العام المسئول التنفيذى الأول أمام المجلس ، ويتولى الإضطلاع بالنشاط الفنى والمالى والإدارى للجهاز وفقاً للسياسات التى يضعها والموجهـات التـى يصدرها المجلس.

(٢) دون الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن سير العمل بالجهاز ورفعها للوزير المختص أوللمجلس حسبما يكون الحال،

(ب) إعداد مقترحات الموازنة السنوية للجهاز ورفعها للمجلس،

(ج) وضع الخطط والبرامج التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير خدمات الإتصالات والبريد وإدارة الجهاز وأساليب عمله ورفعها للمجلس،

(د) وضع نظم كلفة وتسعير خدمات الإتصالات والبريد ورفعها للمجلس،

(هـ) إعداد وثائق العطاءات والإعلان عنها،

(و) دراسة طلبات الترخيص لممارسة العمل في مجال الإتصالات والبريد والتوصيه بشأنها،

(ز) قبول عروض العطاءات وإجراء المفاوضات بشأنها وفقاً لأحكام القـوانين ذات الصلة،

(ح) صرف الأموال وفقاً للموازنة المجازة وأحكام القوانين ذات الصلة،

(ط) الإشراف على قفل الحساب السنوي للجهاز خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ورفعه لديوان المراجعة القومي والأجهزة المختصة،

(ي) التوقيع على العقود والإتفاقيات نيابة عن الجهاز،

(ك) إجازة تعرفة خدمات الإتصالات والخدمات البريدية وفقاً لنظم الكلفة والتسعير المجازة من المجلس،

(ل) إتخاذ التدابير اللازمة فى حالة القوة القاهرة لتأمين توفر خدمات الإتصالات والبريد وإستمرارها،

(م) الإشراف على كافة أنشطة الإتصالات والخدمات البريدية و مراجعتها ومراقبتها وتفتيش مواقعها،

(ن) تمثيل الجهاز محلياً وإقليمياً ودولياً في المهام المتعلقة بأغراضه،

(س) التوصية بتعيين شاغلي الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون، وترشيح

شاغلي الوظائف من الدرجة الثالثة فما فوق وفقاً لأحكام القوانين ذات الصـــلة ورفعها للوزير المختص،

(ع) إقتراح الهيكل التنظيمى والوظيفى وشروط خدمة العاملين بالجهاز وتقـــديمها للمجلس،

(ف) تلقي الشكاوى فى مجال الإتصالات والبريد من أي شخص ضد أي مرخص له والفصل فيها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ص) وضع الموجهات وتقديم النصح للجهات المختصة فيما يتعلق بتطوير الإتصالات والبريد،

(ق) جمع المعلومات الفنية المتعلقة بالإتصالات والبريد ونشرها لرفع مستوى الوعى العام.

(ر) تكوين الفرق اللازمة لتأمين الشبكات العامة و الإستجابة لحوادث الحاسب الآلى.

(٣) يجوز للمدير العام أن يفوض أياً من سلطاته لمن يراه مناسباً من العاملين بالجهـــاز أو لأي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة ، بإستثناء السلطات الواردة في الفقرات (ز) و(ك) و(ع) و(ف) و(ص) و(ر) من البند (٢) أعلاه.

الفصل الرابع
الترخيـــــص
الخدمات والأنشطة الخاضعة للترخيص
وأنواع الترخيص وشروطه

١٦ــ تفصل اللوائح الخدمات والأنشطه الخاضعة للترخيص وأنواعها والشروط المطلوبة وفق الأتي : ــ

(أ) أنواع الخدمات والأنشطة الخاضعة للترخيص وشروط ترخيصها،

(ب) أنواع التراخيص وشروط منحها ومدة سريانها وتجديدها،

(ج) الترخيص الذى يمنح بموجب إتفاقية،

(د) كيفية تقديم طلبات الترخيص،

(هـ) الأسس والمعايير والشروط المالية والإدارية والفنية والمتطلبات اللازمة لفحص الطلبات والعروض ودراستها وتقييمها.

الترخيص بإنشاء شبكة إتصالات وحيازتها وتشغيلها

١٧ــ (١) لا يجوز لأيّ شخص إنشاء شبكة إتصالات عامة أو شبكة إتصالات خاصة أو حيازتها أو تشغيلها أو إدارتها إلاّ بموجب ترخيص يصدر من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(٢) يجوز للمرخص له إنشاء وتركيب أى تجهيزات وتمديد الخطوط والكوابل لتشغيل شبكته فى نطاق خطة العمل المجازة وفقاً لأحكام اللوائح.

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجب على المرخص له الحصول على التصاريح اللازمة من السلطات المعنية.

(٤) تستثنى الشبكات الأتية من أحكام البند (١) : ــ

(أ) شبكات الإتصالات الخاصة بالقوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة و جهاز الأمن والمخابرات الوطنى في حدود الحيز الترددي المخصص لها،

(ب) الشبكة السلكية للإتصالات الخاصة للربط بين أجزاء المبنى الواحد،

(ج) أي شبكة خاصة بجهة أخرى وفقاً لما يقرره الجهاز.

(٥) لا يجوز للجهات التي تم إستثناؤها بموجب أحكام البند (٤)، تقديم أي خدمات إتصالات على أسس تجارية عبر تلك الشبكات إلاّ بموجب ترخيص وفقاً لأحكام البند (١) أعلاه .

محطات و أجهزة البث ومحطات وأجهزة اللاسلكي

١٨ــ (١) تحدد اللوائح أنواع محطات وأجهزة اللاسلكي الخاضعة للترخيص.

(٢) لا يجوز لأي شخص حيازة محطة أو أجهزة لاسلكى، أو تركيبها أو إستخدامها أو تشغيلها أو إدارتها داخل أراضى السودان أوأجوائه أو مياهه الإقليمية، أو على سفينة أو طائرة مسجلة مسبقاً أو مرخصة في السودان، ما لم يحصل على ترخيص بذلك من المجلس.

(٣) يتم التنسيق مع الجهات المختصة في تحديد أنواع محطات وأجهزة البث ومواقعها،

(٤) تستثنى من أحكام البند (٢) : ــ

(أ) القوات المسلحة وقوات الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطنى في حدود نطاق الترددات والتغطية المخصصة لأي منهم بوساطة الجهاز،

(ب) السفن والطائرات الأجنبية في المياه الإقليمية والأجواء السودانية،

(ج) أيّ شخص أو جهة يقرر المجلس إستثناءها .

تجميع أجهزة الإتصالات والبث وتصنيعها وإستيرادها وتصديرها والإتجار فيها

١٩ــ (١) لا يجوز تجميع أجهزة الإتصالات أو البث أو تصنيعها أوإستيرادها أو تصديرها أو الإتجار فيها، إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس والجهات المختصة .

(٢) يجب على سلطات الجمارك حجز أجهزة الإتصالات وأجهزة البث الـواردة وعدم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على إذن بالإفراج من الجهاز والجهات المختصة.

(٣) يستثنى من أحكام البند (٢) ، أجهزة الهـاتف الثابـت والجـوال والفـاكس وملحقاتها للإستخدام الشخصي وفقا لما تحدده اللوائح.

(٤) يستثنى من أحكام البند (١) الإتجار الداخلي بأجهزة الهاتف الثابت والجـوال والفاكس وملحقاتها وفقاً لما تحدده اللوائح.

الترخيص لتقديم الخدمات البريدية

٢٠ــ لا يجوز لأيّ شخص تقديم الخدمات البريدية إلا بموجب ترخيص من المجلس.

إلغاء الترخيص

٢١ــ (١) يجب على المجلس إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:-

(أ) عدم دفع المرخص له الرسوم المقررة للتـرخيص أو تجديـده فـي الموعد المحدد،

(ب) تصفية المرخص له لأعماله أو إعلان إفلاسه أو فقده لأهليته ،

(ج) أي أسباب أخرى يرى المجلس إنها تمس أمن الدولة.

(٢) يجب على المجلس إلغاء الترخيص بناءً على طلب المرخص لـه بالشـروط والضوابط التى يراها.

(٣) يجوز للمجلس إلغاء الترخيص لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي مـن الحالات الآتية :ــ

(أ) مخالفة المرخص له لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) مخالفة المرخص له للشروط المضمنة في الترخيص، أو إلحاقه ضـرراً بالغير،

(ج) فشل المرخص له في تقديم خدماته بالمستوى المطلوب وتقديـــم شكوى ضده وتحقق المجلس من صحتها،

(د) إنذار المرخص له مرتين خلال فترة ستة أشهر متتالية.

(٤) مع مراعاة الإتفاقيات الدولية والأقليمية المتعلقة بالبريد يجب على الجهاز إنذار المرخص له كتابةً لتصحيح أوضاعه أو إزالة الضرر خلال ثلاثين يومـاً فـي حالة إرتكابه أياً من المخالفات الواردة فى أى من الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (٣) أعلاه .

إلتزامات المرخص له عند إلغاء الترخيص

٢٢ــ يجب على أي شخص ألغى ترخيصه بموجب أحكام المـادة ٢١ أو المادة ٨٦ أن

(أ) يُخطر المستخدمين بإلغاء الترخيص بوسائل الإعلام المتاحة.

(ب) لا يقوم باستلام أي رسوم أو اشتراكات جديدة فور إعلانه بإلغـاء التـرخيص إلاّ بموافقة الجهاز كتابةً،

(ج) لا يتصرف في أي أجهزة أو شبكات تابعة له إلا بموافقة الجهاز كتابةً،

(د) لا يتقدم للحصول على أي ترخيص آخر قبل مرور ثلاثة أعوام على إلغـاء ترخيصه،

(هـ) يرد أي مبالغ تامين متحصلة من المستخدمين ومستحقة لهم،

(و) الوفاء بما يترتب عليه من إلتزامات تجاه الدولة،

(ز) لا يستلم أو يقبل أو ينقل أو يوزع أي بعائث بريدية إلا بموافقة الجهاز،

(ح) يخطر الجهاز بكمية المخزون من الأجهزة والمعدات ومواد الإتصالات،

(ط) لا يتصرف في أجهزة إتصالات أو شبكات تابعة له أو آليات التصنيع أو التجميع إلا بموافقة الجهاز،

(ي) يخطر الجهاز بقائمة بالبعائث البريدية التي بطرفه ويكمل إجراءات توزيعها خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه لقرار إلغاء الترخيص.

(ك) يمنح المرخص له الفترة الكافية للوفاء بأي التزامات بريدية وفقاً للاتفاقيات الدولية .

تسليم الترخيص

٢٣ــ يجب على المرخص له أو من يكون الترخيص في حيازته أو تحت إشرافه أن يسلم الترخيص للجهاز فور انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه.

المطالبةبإسترداد الرسوم

٢٤ــ (١) لا يحق للمرخص له الذي أُلغي ترخيصه وفقاً لأحكام المادة ٢١ أو المادة ٨٦ المطالبة باسترداد أي رسوم دُفعت للجهاز من أجل الحصول على الترخيص أو تجديده أو لأي سبب آخر.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، لا يحول قرار إلغاء الترخيص دون حق المتضررين في مطالبة المرخص له بالتعويض.

الفصل الخامس

إلتزامات المرخص له والمشغل البريدي العمومي والمشغل البريدي الخاص

التزامات المرخص له

٢٥ــ (١) يلتزم المرخص له بالآتي: -

(أ) شروط الترخيص وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ب) عدم التنازل كلياً أو جزئياً عن الترخيص ، إلا بموافقة الجهاز،

(ج) الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالإتصالات والبريد ، التى صادق عليها السودان،

(د) المعايير والمواصفات المحلية والإقليمية والدولية الرامية للحفاظ علي

البيئة وحمايتها وإستخدام الأجهزة التي لا تضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

(هـ) لوائح الإتحاد الدولي للإتصالات والاتحـــاد العالمي للبريـــد

(و) تقديم الخدمات وفقاً لمستويات جودة الخدمة التى تحددهااللوائح،

(ز) توفير المعينات والأدوات المناسبة للتدقيق في البيانات الناتجة عن حركة إتصالات المشتركين ومد الجهاز بتلك البيانات بما لا يتعارض مع الأمن القومي،

(ح) تنفيذ العمل وفق البرنامج الزمني المتفق عليه في إتفاقية الترخيص والخطط التى يجيزها الجهاز، وإخطاره بأيّ معوقـــات تحول دون التنفيذ في أيّ مرحلة،

(ط) عدم ممارسة أى سلوك غير تنافسى وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ي) السماح لمشغل الشبكة الإفتراضية بتقديم خدماته من خلال شبكته بموجب اتفاق تجاري، وتمكينه من الربط البينى مع الشبكات الأخرى وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ك) تقديم التقارير الدورية التي يطلبها الجهاز مبيناً فيها الجوانب الفنية والإدارية والمالية وأيّ معلومات أو بيانات أخرى في الوقت الذي يحدده الجهاز،

(ل) الإفصاح عن حركة الإتصالات العالمية وعائداتها والتزاماتها المالية وإتفاقيات الربط العالمية

(م) اللوائح والأوامر والتعليمات التي يصدرها الجهاز،

(ن) أداء الخدمات البريدية من خلال منافذ أو شبكة خاصة به،

(س) إنشاء قسم خاص لتلقى طلبات وشكاوى المستخدمين والفصل فيها خلال مدة تحددها اللوائح،

(ع) تقديم نسخ من الحسابات الختامية المراجعة سنوياً وفق النظم المحاسبية المعتمدة فى المواعيد التي يحددها الجهاز.

(ف) تسخير شبكته وتجهيزاته لتقديم الخدمات في حالة الطوارىء وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ص) تسخير شبكتة وتجهيزاته لتقديم الخدمات للأشخاص من ذوي الاعاقة وفقاً لما تحدده اللوائح

(ق) تقديم خدماته بشفافية ودون تمييز،

(ر) تمكين الجهاز من دخول مواقعه وشبكته وتجهيزاته وتركيب ما يلزم من أجهزة لقياس ومراقبة أدائه،

(٢) لأغراض البند (١) (ي) ، يقصد بمشغل الشبكة الإفتراضية ، مقدم خدمات إتصالات لم يخصص له طيف ترددى ولا يمتلك بنية تحتية لشبكة إتصالات عامة.

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) (ن) ، يجوز لأي مرخص له بالخدمات البريدية الاستفادة من منافذ شبكة أي مرخص له آخر وذلك بموجب إتفاق بين الطرفين يقره ويوافق عليه الجهاز .

التزامات المشغل البريدي العمومي والمشغل البريدي الخاص

٢٦ــ (١) بالإضافة للإلتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٥ يلتزم المشغل البريدي العمومي بالآتي:ــ

(أ) تقديم الخدمة البريدية الشاملة وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ب) المعايير التي يحددها الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بأداء الخدمة وجودتها ونوعيتها والمعتمدة من الجهاز،

(ج) إتفاقية البريد العالمية والإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبريد التي صادق عليها السودان،

(د) تعويض المستفيدين في حالة ضياع بعيثة بريدية أو تلفها كلياً أو جزئياً أو فقدان جزء من محتوياتها وفقاً لأحكام الأتفاقيات الدولية والأقليمية المنظمة لذلك وما تحدده اللوائح،

(هـ) لوائح الاتحاد البريدي العالمي ،

(و) أي إلتزامات أخرى يحددها الجهاز.

(٢) بالإضافة للإلتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٥ يلتزم المشغل البريدي الخاص بالأتي:-

(أ) تقديم الخدمة البريدية المحددة وفقاً لأحكام اللوائح،

(ب) المعايير الخاصة بجودة الخدمة ونوعيتها التي يحددها الجهاز وفقاً لأحكام اللوائح،

(ج) تعويض المستفيدين في حال ضياع بعيثة بريدية أو تلفها كلياً أو جزئياً أو فقدان جزء من محتوياتها وفقاً لأحكام اللوائح،

(د) أي إلتزامات أخرى يحددها الجهاز.

الفصل السادس
الربط البيني وتشارك البنى التحتية
ربط الشبكات والمعدات

٢٧- (١) يجب على المرخص له بشبكة إتصالات عامة ربط شبكته مـــع شبكات

الإتصالات الأخرى وذلك وفقاً للضوابط التى يقرها الجهاز.

(٢) يجوز للمرخص له بشبكة إتصالات عامة ربط شبكته مع اية معدات مرخص بها وذلك وفقاً للضوابط التى يقرها الجهاز.

إتفاقية الربط البينى

٢٨ــ (١) يجب أن يتم الإتفاق بين طرفي الربط البينى خلال مدة لا تتعدى شهرين من بداية التفاوض حوله .

(٢) فى حالة عدم الوصول إلى إتفاق خلال المدة المحددة يقوم أي من الطــرفين بإخطار الجهاز للبت فى الأمر ويكون قرار الجهاز نهائياً.

(٣) تحدد الإتفاقية التاريخ الذى يجب أن يتم فيه الربط البينى.

(٤) تودع إتفاقية الربط البينى لدى الجهاز للموافقة عليها قبل توقيع الطرفين.

ضوابط الربط البينى

٢٩ــ يجب على المرخص له بشبكة إتصالات عامة تقديم خدمة الربط البينى للمرخص لهم الآخرين وفقاً للضوابط التالية :ــ

(أ) إتباع الموجهات والقواعد التى يصدرها الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) عدم التمييز بين المشغلين والمرخص لهم،

(ج) تمكين المشغلين الآخرين من التعرف على إمكانيات شبكته الحالية وخططه للتوسع والتحديث المستقبلي ويتضمن ذلك المواصفات الفنية والبيانات اللازمة للربط البينى،

(د) الإستجابة لأى طلب ربط بينى من أى مرخص له وفقاً لما تحدده اللوائح،

(هــ) أن يكون الربط البينى : ــ

(أولاً) فى أى نقاط بالشبكة يمكن التوصيل بها فنياً،

(ثانياً) وفقاً للعرض المرجعى للربط البينى المجاز من قبل الجهاز،

(ثالثاً) بأسعار وفق الكلفة الفعلية وسعر الجملة.

سحب خدمة الربط البيني أو إيقافها

٣٠- (١) لا يجوز للمرخص له بشبكة إتصالات عامة سحب خدمة الربط البينـــــي أو إيقافها من مرخص له آخر إلاّ إذا صدر حكم قضائي بذلك، أو قرر الجهـــاز أن المرخص له الآخر:-

(أ) سبب أضراراً مادية على شبكة الإتصالات العامة المعنية،

(ب) أخل بإتفاقية الربط البينى.

(٢) على الرغم من أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من البند (١) ، يجب إخطار الجهاز قبل ثلاثين يوماً من سحب خدمة الربط البيني أو إيقافها مع توضيح الأسباب مشفوعة بالمستندات المؤيدة للبت فيها كتابة من قِبل الجهاز.

(٣) تسري الأحكام أعلاه على الحركة المحلية،

(٤) تستثني إتفاقيات الحركة العالمية بين المشغلين من تطبيق أحكام هـــذه المـــادة وتكون وفقاً للإتفاقيات المبرمة بينهم والمودعة لدى الجهاز،

(٥) يكون للجهاز الحق في التدخل في حالة حدوث نزاع بين المشغلين في تطبيق اتفاقيات الربط البيني المبرمة ويكون قراره نهائياً.

تشارك البني التحتية

٣١- (١) يجوز للجهاز أن يلزم المشغلين بتشارك البني التحتية على أسس تجارية تحقيقاً للمصلحة العامة .

(٢) تحدد اللوائح أنواع تشارك البني التحتية بالإضافة إلى الشروط

المتعلقـــــة بكل نوع .

(٣) يجب على الجهاز التدخل عند حدوث نزاع ، أو رفض المشغل تشارك البني التحتية الخاصة به، ويكون قرار الجهاز نهائياً .

الفصل السابع
الطيف الترددي
تخصيص الطيف الترددي وإدارته ومراقبته

٣٢ـــ (١) يعد الجهاز الجداول والمخططات والسجلات اللازمـــة لضبط إستخدام وتخصيص الترددات والحزم الترددية لكافة الأغراض داخل السودان بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

(٢) يتولى الجهاز إنشاء وإدارة المحطات والوسائل والتجهيزات الثابتـــة والمتحركـــة لمراقبة إستخدام الطيف الترددي على نطاق القطر واتخاذ الإجراءات الفورية لوقف الإستخدام الضار أو غير المرخص به.

(٣) يكون للجهاز الحق في مراجعة خطة تخصيص الترددات أو الحزم الترددية وتعديلها وإعادة تخصيصها بالتنسيق مع الجهات المختصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تخصيص وترخيص الترددات
أوالحزم الترددية وتجديدهما

٣٣ـ (١) لا يجوز لأي شخص أو جهة إستخدام أي ترددات أو حزم ترددية بغرض الإتصالات أو البث إلاّ إذا حصل على ترخيص من الجهاز وفقـــاً لأحكـــام اللوائح.

(٢) لا يتم تخصيص ترددات أو حزم ترددية لأغراض البث إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

(٣) يسري تخصيص وترخيص الترددات أو الحزم الترددية حسب الترخيص الممنوح للمرخص له،

(٤) يقدم المرخص له طلب تجديد ترخيص الترددات وفقاً للترخيص،

(٥) يجوز للجهاز إعادة تخصيص وتخطيط وترخيص الترددات والحزم الترددية متى ما دعت الضرورة إلى ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

إلغاء تخصيص وترخيص الترددات

٣٤ـ (١) يجوز للجهاز إلغاء تخصيص وترخيص الترددات أو الحزم الترددية في أي من الحالات الآتية : ـــ

(أ) عدم دفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ استحقاق السداد،

(ب) الفشل في إستخدام الترددات أو الحزم الترددية خلال ثلاثة أشهر،

(ج) مخالفة شروط التخصيص أو الترخيص،

(د) تصفية أعمال المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقدان أهليته،

(ه)إستخدام الترددات أو الحزم الترددية لأغراض تلحق الضرر بأمن الدولة،

(و) التشويش على شبكة إتصالات عامة أو خاصة،

(ز) إلغاء ترخيص شبكة الإتصالات العامة أو الخاصة.

(٢) على الرغم من أحكام البند(١) ، يجب على الجهاز إنذار الجهة المرخص لها كتابة لتصحيح أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار وفى حالة عدم استجابتها يُلغى الترخيص ويستثنى من ذلك الحالات المذكورة فى الفقرتين (د) و(ز) من البند (١) .

إخلاء الترددات والحيز الترددي

٣٥ـ (١) يجوز للجهاز إصدار أمر للمرخص له بإخلاء أي تردد أو حيز ترددي

في الحالات التالية:-.

(أ) المخالفة في إستخدام الترددات

(ب)عدم إستخدام التردد لمدة ثلاثة أشهر

(ج) إعادة التخطيط

(٢) يمنح المرخص له مهلة سنة لتنفيذ الأمر الوارد في البند (١)، ويؤدى الفشل في إخلاء التردد أو الحيز المعنى إلى إلغاء ترخيص وتخصيص الترددات أو الحزم الترددية .

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) يتم التنسيق مع الجهات المختصة في إخلاء أي ترددات أو حيز ترددي خاص بمحطات البث.

التشغيل الضار

٣٦ـ إذا ترتب على تشغيل أي شبكة إتصالات أو جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية أو محطة بث أو أي جهاز كهربائي، تعطيل شبكات أو أجهزة آخري أو محطات أخرى، أو إحداث تشويش على أي منها، أو إلحاق ضرر لأي من خدمات الإتصالات ، يجب على الجهاز إخطار مشغل الشبكة أو المحطة أو الجهاز المتسبب في هذا التعطيل أو التشويش أو الضرر لإجراء المعالجات اللازمة وإزالة الضرر فوراً وفى حالة الفشل تطبق عليه أحكام المادة ٨٦ (٣).

الفصل الثامن
التعرفة والرسوم والتسعير
التعرفـــة

٣٧ـ (١) يتولى المدير العام سنوياً دراسة وإجازة تعرفـــة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية وفقاً للنظم التي يجيزها المجلس بعد رفعها من المرخص لهم .

(٢) تحدد اللوائح كيفية إعداد تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية وإجراءات إجازتها.

أسس ومعايير وضع تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية

٣٨ــ (١) يلتزم المرخص له، عند وضع مقترحات تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية، بالأسس والمعايير الآتية :ــ

(أ) أن تعتمد على الكلفة الفعلية ،

(ب) أن تكون عادلة دون تمييز بين المستخدمين،

(ج) ألا تحتوى على تخفيضات تهدف إلى تقييد المنافسة،

(د) أيّ أسس أو معايير أخرى تحددها اللوائح.

(٢) يراعي المدير العام عند إجـــازة تعرفة خدمـــات الإتصـــالات العامـــة والخدمات البريدية ، الأسس والمعايير الواردة في البند (١).

تطبيق تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية المجازة

٣٩ــ (١) تُطبق تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية بعد إجازتهـــا والإعلان عنها وفقاً للوائح.

(٢) يجب على المرخص له الالتزام التام بتطبيق تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية من تاريخ الإعلان عنها.

تعديل تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية

٤٠ــ (١) لا يجوز للمرخص له تعديل تعرفة خدمات الإتصالات العامة أوالخدمات البريدية المجازة ، إلاّ بعد موافقة الجهاز.

(٢) يجوز للجهاز بعد التشاور مع المرخص له إعادة النظر في تعرفة الخـدمات المجازة ومراجعتها بعد مضي ثلاثة أشهر على تطبيقها من تلقـاء نفســه إذا أستدعى الأمر أو بطلب من المرخص له.

رسوم الترخيص والإعفاءمنها

٤١ــ (١) يجب أن تتضمن أي إتفاقية للترخيص بشبكة إتصالات عامة أو خدمات بريدية يتم إبرامها بين الجهــاز والمرخص له رســوم الترخيص الواجــب سدادها والرسوم السنوية للترخيص وفقاً للجدول المرفق بالقانون .

(٢) يحدد الجهاز فئات ورسوم تخصيص وترخيص الترددات أوالحزم الترددية وفقاً للجدول المرفق بالقانون ولايجوز تعديلها الا بموافقة الوزير والمجلس الوطنى .

(٣) يتحصل الجهاز حسب الجدول المرفق بالقانون رسوم:ــ

(أ) الترخيص والرسم السنوي للترخيص للخدمات المــرخص بهــا بموجــب شهادة ترخيص،

(ب) تخصيص الترددات وإستخدام الأجهزة اللاسلكية،

(ج) تخصيص البادئات الرقمية وإستخدام العناوين البريدية.

(٤) يحدد الجدول المرفق بالقانون رسوم ترخيص الشبكات الخاصــة، وتــرخيص الاستيراد والتصنيع والتجميع والتسويق لأجهزة ومعدات ومواد الإتصالات ولا يجوز تعديله الا بموافقة الوزير والمجلس الوطنى .

(٥) تعامل الهيئات والبعثات الدبلوماسية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل،

(٦) تُعفى من الرسوم المقررة للترخيص أي جهة يصدر قرار بإعفائها من الوزير بتوصية من الوزير المختص على أن يتم ذلك وفق أسس واضحة ومعلنة تحـدد باللوائح.

أسس ومعايير تسعير خدمات الربط البيني

٤٢- يكون تسعير خدمات الربط البيني وفقاً للأسس والمعايير الآتية :-

(أ) التفاوض المباشر بين المرخص لهم للوصول إلى إتفاق في إطار الضوابط والموجهات التي يصدرها الجهاز،

(ب) الكلفة الفعلية لها،

(ج) أيّ أسس أومعايير أخرى تحددها اللوائح.

رسوم التصديق بالإفراج والإعفاءمنها

٤٣- (١) يحدد الجدول المرفق بهذا القانون بموافقة الوزير والمجلس وطني فئـات، رسـوم التصديق بالإفراج عن أجهـزة ومعـدات ومـواد الإتصالات،

(٢) تحدد اللوائح الجهات والأجهزة والمعدات والمواد المتعلقة بالإتصالات المعفاة من الرسوم وتودع بالمجلس الوطني .

الفصل التاسع
المراقبة والتفتيش والشكاوى والإستئناف
المراقبة والتفتيش في مواقع الشبكات
وأجهزة ونظم وخدمات الإتصالات والبريد

٤٤- (١) يتولي الجهاز مراقبة وتفتيش مواقـع شبكات وأجهـزة ونظـم وخدمات الإتصالات، ومواقع تقديم الخدمات البريدية على أراضي السـودان وعلـى جميع السفن في المياه الإقليمية وعلى كل الطائرات في المطارات السـودانية وذلك بغرض:-

(أ) التأكد من التزام المرخص له بشروط الترخيص،

(ب) التحقق من سلامة الإستخدام للخدمات المرخص بها وسلامة التشغيل للأجهزة والمحطات اللاسلكيـــة ومحطات البث،

(ج) إخضاع الأجهزة للفحص في الموقع المعني وخارجه،

(د) ضبط المخالفات المتعلقة بـــالأجهزة والـــنظم والخـــدمات والتـــرددات والمحطات غير المرخص بها، وأي مخالفة أخرى لأحكام هذا القـــانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(هـــ) فحص الرخص والمستندات وأنظمة الفواتير،

(و) مراجعة مستوى الخدمة المقدمة ونوعيتها وجودتها،

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، لا يجوز دخول وتفتيش المساكن الخاصـــة إلاّ بأمر من وكيل النيابة أو القاضي المختص.

(٣) تحدد اللوائح إجراءات ضبط وحجز الأجهزة والمعدات والمواد المخالفة.

(٤) يجوز للجهاز تفويض أيّ من العاملين به من ذوي الاختصاص للقيام بالتفتيش وضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون.

(هـــ) يصدر الجهاز بطاقة هوية للعامل المفـــوض بـــالتفتيش والمراقبـــة وضـــبط المخالفات ، لإبرازها لأي جهة يقوم بتفتيشها.

(٦) يجوز للعامل المفوض بالتفتيش والمراقبة وضبط المخالفـــات، أثنـــاء تأديـــة واجباته، أن يطلب مساعدة قوات الشرطة أو أيّ شخص يكون موجوداً فـــي المكان.

(٧) لا يجوز لأى شخص إعتراض العامل المفوض بالتفتيش والمراقبة وضـــبط المخالفات أومنعه أو إعاقته عن ممارسة سلطاته .

رصدالموجات اللاسلكية ومراقبتها

٤٥ــ (١) يكون للجهاز الحق في رصد ومراقبة أيّ موجات لاسلكية للتحقق مـــن ترخيصها وسلامة إستخدامها، ولا يعتبر ذلك خرقاً للسرية أو مخالفة لأحكام أي قانون.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، لا يجوز للجهاز أو أى من العاملين به نشـــر أو إشاعة بيانات الموجات التي تم رصدها.

الشكاوى والإستئناف

٤٦ــ (١) يتلقى المجلس أو المدير العام حسبما يكون الحال الشكاوى من أيّ شخص ضد أي مرخص لـــه أو من المرخص لهم فيما بينهم أو من المرخص له ضد الجهاز، ويتم الفصل فيها حسبما تحدده اللوائح .

(٢) تُستأنف قـــرارات الفصل فى الشكاوى الواردة فـــى البند (١) والتى يصدرها : ــ

(أ) المدير العام لدى المجلس،

(ب) المجلس لدى الوزير المختص ويكون قراره نهائياً.

(٣) يقدم الاستئناف ضد أي قرار خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تسلم ذلـــك القرار.

(٤) يتم الرد على الاستئناف المقدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تـــاريخ تقديمه.

الفصل العاشر
الأحكام المالية
الموارد المالية للجهاز وإستخدامها

٤٧ ــ (١) تتكون الموارد المالية للجهاز من الآتي:

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات،

(ب) ما يؤول إليه بموجب أحكام المادة ٨٣ (١)،

(ج) الرسوم التي يتحصلها وفقاً لما تحدده اللوائح بموافقة الوزير،

(د) العائد من إستثماراته،

(ه) القروض والهبات والمنح التي يوافق عليها الوزير،

(و) أي أموال أخرى يوافـــق عليها الوزير بتوصيه من المجلس عبر الوزير المختص.

(٢) تستخدم الموارد المالية للجهاز في تحقيق أغراضه، وسداد الإلتزامات الماليـــة لإدارة أعماله وتنفيذها، ودعم إيرادات الدولة.

(٣) يحتفظ الجهاز بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويقوم بتقييمها كل خمس سنوات،

(٤) يجوز للجهاز الإحتفاظ بمال إحتياطي عام بموافقة الوزير بتوصيه من المجلس.

الموازنة السنوية

٤٨ ـ تكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة.

الحسابات و الدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

٤٩ ـ (١) يحتفظ الجهاز بحسابات صحيحة ومستوفية للإيرادات والمصروفات وفقاً للأسس المالية و المحاسبية السليمة ، كما يحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقـــة بذلك.

(٢) يودع الجهاز أمواله في حسابات جاريه في بنك السودان أو في أحد المصارف الحكومية أو في حسابات إستثمار بموافقة الوزير، ويجوز فتح حسابات جارية بالعملات المحلية أوالأجنبية داخل الســودان وخارجه بموافقة الوزير ، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة.

المراجعة

٥٠ ــ (١) ينشئ الجهاز وحدة للمراجعة الداخلية تقوم بالمراجعة الداخلية شهرياً وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنظمة لذلك.

(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات الجهـــاز فـــي نهاية كل سنة مالية.

التقرير السنوي والحساب الختامي

٥١ ــ يرفع المجلس للوزير المختص بعد انتهاء السنة المالية ، التقارير الآتية:ــ

(أ) بيان الحساب الختامى،

(ب) تقرير المراجع القومى،

(ج) تقرير يوضح سير العمل بالجهاز والأداء المالي والبرامج والخطط المستقبلية للجهاز،

(د) تقارير الحسابات الختامية والمركز المالى للجهاز وذلك خلال النصـــف الأول من السنة المالية.

الفصل الحادي عشر
الصنـــــدوق
إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه

٥٢ ــ (١) يُنشأ صندوق يسمى "صندوق الخدمة الشاملة" وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(٢) يكون المقر الرئيسي للصندوق بالعاصمة القومية، ويجوز له إنشاء فروع بالولايات

(٣)يخضع الصندوق لإشراف الوزير المختص.

أغراض الصندوق

٥٣ ــ تكون للصندوق الأغراض الآتية : ــ

(أ) تحقيق إنتشار الإتصالات وتوفير الخدمات البريدية فـي المناطـق الريفيـة والنائية ،

(ب) تحسين وتطوير النفاذ للتقانات والأنظمة الحديثة فى مجال الإتصالات والبريد،

(ج) تحسين وتطوير مجـال التطبيقات والخدمات الالكترونية فـي المناطق النائية والريفية و الحضرية،

(د) تشجيع البحوث والابتكار والتنمية فى مجال الإتصالات والبريد،

(ه) أي أغراض أخرى تهدف إلى تطوير وتنمية بناء القدرات والبحث العلمي في مجال الإتصالات والبريد.

إختصاصات الصندوق وسلطاته

٥٤ ــ (١) تكون للصندوق الاختصاصات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المذكورة فى المادة ٥٣ .

(٢) مـع عـدم الإخـلال بعموم ما تقدم، تكون للصندوق الإختصاصات والسـلطات الآتية :ــ

(أ)تطبيق سياسات الدولة في مجال توفير الخدمة الشاملة،

(ب) وضع القواعد والنظم الخاصة بالخدمة الشاملة،

(ج) وضع الخطط والبرامج واللوائح التنظيمية والموجهـات لتجسيـر الفجوة الرقمية والخدمات الإلكترونية في مجال الإتصالات والبريد،

(د) تملك الأصول الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون،

(هـ) أي إختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لتحقيق أغراضه.

إنشاء مجلس الأمناء وتشكيله ومسئوليته

٥٥ــ (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق يسمى " مجلس أمناء الصندوق" يباشر الإختصاصات والسلطات التي تمكِّنه من تحقيق أغراضه.

(٢) يشكل مجلس الأمناء بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وتسعة أعضاء، من الجهات ذات الصله والإختصاص، ومن ذوى الخبرة والكفاءة والتخصص فى مجال الإتصالات أو البريد، على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً.

(٣) تكون دورة الصندوق أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

(٤) تُحدد مكافأت رئيس وأعضاء الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بتوصيه من الوزير المختص.

إختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته

٥٦ ــ يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة للصندوق والخطط والبرامج وإعتماد المشاريع والإشراف على تنفيذها ، والسعي لتحقيق أغراض الصندوق، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :ــ

(أ) إجازة الموازنة السنوية للصندوق ورفعها للوزير المختص لعرضها على الجهات المختصه قانوناً للموافقة عليها،

(ب) إقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق وشروط خدمة العاملين فيه ورفعه عبر الوزير المختص لمجلس الوزراء لإجازته،

(ج) إعتماد الحساب الختامي للصندوق،

(د) الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات،

(ه) إستثمار أموال الصندوق بما يحقق أغراضه،

(و) تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في انجاز أعماله والتوصـية بمكافآتهـا للوزير المختص،

(ز) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله و اجتماعاته،

(ح) إبرام العقود ،

(ط) السياسات اللازمة لاستقطاب موارد للصندوق،

(ي) أي إختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لأداء أعماله.

شروط عضوية مجلس الأمناء

٥٧ـ يشترط في رئيس وعضو مجلس الأمناء:

(أ) أن يكون:ـ

(أولاً) سودانياً،

(ثانياً) حسن السيرة والسلوك،

(ثالثاً) متمتعاً بالأهلية القانونية،

(رابعاً) حاصلاً على شهادة جامعية من جامعة معترف بها أو ما يعادلها،

(ب) ألاّ يكون قد أدين في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة.

خلو منصب رئيس أو عضو مجلس الأمناء وملؤه

٥٨- (١) يخلـو منصب رئيس مجلس الأمنـاء أو أى من أعضائـه،لأي مـن الأسباب الآتية:-

(أ) فقدان أي من شروط العضوية الواردة في المادة ٥٧،

(ب) إعفاؤه من الجهة التي يمثلها، أو فقدان صفته التمثيلية،

(ج) الإخلال بأحكام المادة ٦٠،

(د) صدور قرار من مجلس الوزراء بإعفائه أو قبول إستقالته،

(ه) تخلفه دون إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،

(و) وفاته .

(٢) يُملأ المنصب في حالة خلوه لأي من الأسباب الواردة في البند (١)، بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٥ (٢).

إجتماعات مجلس الأمناء

٥٩- (١) يعقد مجلس الأمناء أربعة اجتماعات على الأقل كل سنة، ويجوز له عقد إجتماع طارئ وفقاً للائحة الداخلية التي يصدرها لتنظيم أعماله وإجتماعاته.

(٢) يجوز لمجلس الأمناء الإستعانة بمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت.

(٣) يكون نصاب مجلس الأمناء بحضور نصف أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الإفصاح عن المصلحة لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء

٦٠- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الأمناء ، إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع معروض على مجلس الأمناء للنظر فيه، أن يفصح إلى مجلس الأمناء عن طبيعة تلك المصلحة ، ولا يجوز له حضور أي مداولة أو المشاركة في إتخاذ أي قرار يصدره المجلس بشأن ذلك الموضوع .

إختصاصات الأمين العام وسلطاته

٦١ - (١) يكون المدير العام أميناً عاماً للصندوق ويكون المسئول التنفيذي الأول أمام مجلس الأمناء ويتولى الإضطلاع بالنشاط الفني والمالي والإداري للصندوق

وفقاً للسياسات والموجهات التي يقرها مجلس الأمناء.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية : -

(أ) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق ورفعه لمجلس الأمناء،

(ب) وضع السياسات والخطط والبرامج التي تحقق أغراض الصندوق ورفعها لمجلس الأمناء،

(ج) وضع مقترحات الموازنة العامة للصندوق ورفعها لمجلس الأمناء،

(د) تقديم التقرير السنوي لأداء الصندوق ورفعه لمجلس الأمناء،

(ه) تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الأمناء وتوجيهاته،

(و) إدارة أموال الصندوق تحت إشراف مجلس الأمناء وفقاً للاعتماد المجاز في الموازنة،

(ز) التوصية بتعيين من يرى ضرورة إستخدامه من العاملين والإشراف على أدائهم وتطبيق شروط خدمتهم وتدريبهم ومحاسبتهم والعمل على رفع كفاءتهم وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك،

(ح) التوقيع على العقود والإتفاقيات نيابة عن الصندوق بعد إجازتها من مجلس الأمناء،

(ط) الاتصال بالمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بالخدمة الشاملة لتنسيق البرامج وإستقطاب الدعم،

(ي) أي سلطات أخرى يفوضها له مجلس الأمناء.

الموارد المالية للصندوق

٦٢ – تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:-

(أ) ما يفرضه الجهاز من رسوم على المرخص لهم لتحقيق أغراضه بموافقة الوزير ووفقاً للجدول المرفق بالقانون ،

(ب) أي أموال أخرى يحصل عليها بموافقة الوزير بتوصية من مجلس الأمناء عبر الوزير المختص.

موازنة الصندوق

٦٣ – تكون للصندوق موازنة مستقلة تُعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، يجيزها مجلس الأمنـــاء ويرفعها للوزير المختص لعرضها على الجهات المختصه قانوناً، قبل نهاية كل ســـنة ماليـــة بوقت كاف، مبيناً فيها التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة وذلك للموافقة عليها.

إستخدام موارد الصندوق

٦٤ – تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أغراضه الواردة في المادة ٥٣ واختصاصاته الواردة في المادة ٥٤، ومـــــع عدم الإخلال بعمـــوم مـــا تقدم ، تستخدم تلك الموارد فيما يأتى :-

(أ) تمويل مشروعات الخدمة الشاملة للإتصالات والبريد،

(ب) تسيير أعمال الصندوق،

(ج) مكافآت رئيس مجلس الأمناء وأعضائه، وأعضاء اللجان.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات و إيداع الأموال للصندوق

٦٥ -(١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بذلك ولا يجوز إتلافها إلاّ وفقاً لأحكام القانون.

(٢) يودع الصندوق أمواله في بنك السودان أو في المصارف التي يحددها مجلس الأمناء بموافقة الوزير، في حسابات جارية أو حسابات ودائع ، على أن يتم التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها مجلس الأمناء.

مراجعة الصندوق

٦٦ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية.

بيان الحساب الختامي للصندوق وتقرير ديوان المراجعة القومي

٦٧- يرفع مجلس الأمناء للوزير المختص سنوياً ، في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، البيانات والتقارير الآتية:

(أ) بيان الحساب الختامي للصندوق وحساب الأرباح والخسائر،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي،

(ج)تقرير يوضح سير العمل في الصندوق أثناء السنة المالية المنتهية.

تصفية الصندوق

٦٨ - لا تجوز تصفية الصندوق إلاّ بموجب قانون .

إعفاء أموال الصندوق

٦٩ -يعفى الصندوق وأمواله من جميع أنواع الضرائب والرسوم بموافقة الوزير.

الفصل الثانى عشر
أحكام عامة
الترقيم وأسماء النطاقات
والعناوين البريدية

٧٠ - (١) يعد الجهاز خطة وطنيه للترقيم ولأسماء النطاقات يلتزم فيهـا بموجهـات الإتحاد الدولي للإتصالات ويجوز له تعديل هذه الخطة من وقت لآخر متى ما دعت الضرورة إلى ذلك.

(٢) يخصص الجهاز حيز الترقيم وأسماء النطاقات لكافة خدمات الإتصالات بعدالة وكفاية لتغطية السعات الحالية والمستقبلية وفقا للخطط المعتمدة .

(٣) لا يجوز لأي مرخص له نقل حيز الترقيم أو أسماء النطاقات المخصصة، دون موافقة الجهاز.

(٤) يعد الجهاز نظام وطنى للعناوين البريدية وينفذه مع الإلتزام بموجهات الاتحاد البريدي العالمي ، ويجـوز له تعديله من وقت لآخر متى ما دعت الضرورة إلى ذلك.

(٥) يتيح الجهاز العناوين البريدية لجميع المرخص لهم بتقديم الخدمات البريدية، والأجهزة الحكومية والخاصة وذلك، وفقاً للضوابط التي يصدرها.

(٦) يلتزم المرخص لهم والجهات المستفيدة من العناوين البريدية، بالمعايير والضوابط وأسس الإستخدام التي يحددها الجهاز بموجب اللوائح.

(٧) يتولى الجهاز إدارة ومراقبة إستخدام العناوين البريدية علي نطاق القطر، ويتخذ الإجراءات الفورية لوقف الإستخدامات المخالفة لأحكام القانون أو غير المرخص بها.

المعايير والمواصفات القياسية

٧١ – يقوم الجهاز بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالآتي:-

(أ) وضع وإعتماد المعايير والمواصفات القياسية : –

(أولاً) لجميع الأجهزة والمعدات والمواد والنظم والتقانات الحديثة والتطبيقات المتعلقة بالإتصالات لضمان عدم إضرار شبكات أو خدمات الإتصالات بالصحة أو السلامة العامة أو البيئة،

(ثانياً) لتقييم وقياس ومراقبة ومتابعة أداء الخدمات البريدية الشاملة والخدمات البريدية الأخرى والأنظمة والمعدات المستخدمة،

(ب) نشر المعايير والمواصفات القياسية الواردة فى البند (أ) وتوفيرها لمن يرغب في الإطلاع عليها،

(ج) إختبار جميع الأجهزة والمعدات والمواد والنظم والتقانات الحديثة والتطبيقات المتعلقة بالإتصالات والبريد للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المجازة وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح.

الموافقة النوعية

٧٢- (١) يجب عند إستيراد أجهزة أو معدات أو مواد الإتصالات،أوتجميعها أو تصنيعها أو تسويقها، أن تكون وفقاً للأنواع التي يجيز الجهاز الموافقة النوعية الخاصة بها.

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) يجوز للجهاز إلغاء الموافقة النوعية المجازة متى كان ذلك ضرورياً.

(٣) يجوز للمرخص لهم الراغبين في إستيراد أجهزة أو معـدات أو مـواد الإتصـالات أو تجميعها أو تصنيعها أو تسويقها ، والتي لم تُعلن المواصفات القياسية والموافقة النوعية الخاصة بها، التقدم للجهاز بطلب مؤيد بالمستندات اللازمة للحصـول علـى الموافقـة النوعية المسبقة في هذا الشأن.

الحماية والتأمين

٧٣- (١) يتولى الجهاز والمرخص لهم ، حمايـة شبكـات الإتصالات والشبكـات البريدية من الإختراق والإستخدامات المنافية للأخلاق والآداب العامة والمخالفة للقوانين السارية.

(٢) يتخذ الجهاز والمرخص لهم جميع الإجراءات التقنية والإدارية التي تمنع وصول أي مواد تشكل إنتهاكاً لسلامة الأطفال وفاقدي التمييز أو الإساءة إليهم بأي صورة مـن الصور.

(٣) يلتزم المرخص له بتوفير الحماية و السلامة و التأمين الفنـي لتجهيـزات ومعـدات وأجهزة شبكات الإتصالات الخاصة به لضمان كفاءتها.

(٤) لأغراض البندين (١) و (٢) ينشئ الجهاز التجهيزات اللازمة بالتنسيق مع المرخص لهم.

السرية والتنصت

٧٤ - لا يجوز لأي شخص : -

(أ) إفشاء أو نشر أو توزيع محتويات أو بيانات، أيّ بعيثة بريدية أو التصرف فيها بإستثناء الحالات التي تنص عليها القوانين السارية،

(ب) النفاذ إلى الإتصالات أو التنصت عليها أو مراقبتها، إلا بقـرار مـن وكيـل النيابة أو القاضي المختص .

تأمين وسلامة البعائث البريدية وحمايتها

٧٥- يلتزم المرخص له بالأتي:

(أ) توفير السلامة والتأمين للبعائث البريدية.

(ب) الحماية اللازمة للتجهيـزات والمعدات وأجهزة شبكات البريد الخاصة به لضمان كفاءتها.

سرية البعائث البريدية

٧٦- (١) لا يجوز لأي مرخص له أن يفتح أي بعيثة بريدية أو يتسبب في فتحها أو يسمح بذلك أو يقوم عمداً بحجزها أو تأخيرها إلاّ بأمر مكتوب من الجهات المخول لها ذلك قانوناً،

(٢) لا يجوز لأي مرخص له ان يعبث بمحتويات أى بعيثة بريدية أو يتسبب في ضياع كل أو أي جزء من محتوياتها.

(٣) على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) وحسب ما يقتضي الحال يحظر على أي مرخص له العمل علي إرسال أو توزيع أي بعائث بريدية تبيّن له أنها تحتوى على مواد:

(أ) ممنوع حيازتها أو تداولها بموجب القوانين أو اللوائح أو الإتفاقيات الدوليـة ذات الصلة التى صادق عليها السودان ، أو تحفظ عليها في اتفاقية البريد العالمية،

(ب) مشعة أو خطرة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال،

(ج) تمس الأديان أو تخل بالآداب أو تكون منافية للأخلاق،

(د) من شأنها الإضرار بالبعائث البريدية أو إتلافها أو تلويثها أو الإضـرار بآليـات العمل لديه .

(٤) على الرغم من أحكام البنود (١) و(٢) و(٣)، يجوز حجز أو فحص كل أو بعض البعائث البريدية للمصلحة العامة وفقاً لما تحدده اللوائح.

(٥) توضح اللوائح كيفية التعامل مع أي بعيثة مهملة أو صنفت وفقاً لما ورد في البند (٣).

(٦) لا يكون المرخص له مسئولاً في حالة ضياع الطرود أو تلفها كلياً أو جزئياً والتي يثبت المرخص له أنها حجزت بواسطة سلطات الجمارك أو بسبب إعطاء المستخدم إقراراً غير حقبقي عن محتويات الطرد، أو لم يقم بطلب الاستعلام في المدة المحددة باللوائح.

إيقاف أجهزة اللاسلكي والمحطات اللاسلكية ومحطات البث

٧٧ – يجوز للجهاز إيقاف أيّ جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية أو محطة بث، بالتنسيق مع الجهات المختصة بصفة مؤقتة أو دائمة، إذا اتضح أنها تعمل بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بموجبه.

شهادة تشغيل أجهزة ومحطات اللاسلكي

٧٨ – فيما عدا ما تسمح به اللوائح لا يجوز أن يُعهد لأيّ شخص بتشغيل جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية داخل السودان أو على سفينة أو طائرة مسجلة في السودان ما لم يكن حائزاً على شهادة تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

تشكيل لجنة رخص الإتصالات اللاسلكية وإختصاصاتها

٧٩- يشكل المجلس لجنة للتوصية بمنح رخص الإتصالات اللاسلكية يمثل فيها الجهاز والاستخبارات العسكرية وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وسلاح الإشارة ووزارة الداخلية وتنظم اللوائح كيفية تنظيم عمل اللجنة واجتماعاتها.

الطوابع البريدية

٨٠ - (١) يعتبر الطابع البريدى مظهراً من مظاهر سيادة السودان ويحمل إسمه ويصدر فى شكل إصدارات عادية أو تذكارية.

(٢) يختص الجهاز دون غيره بالموافقة على تصميم وإعتماد إصدار أى طابع بريدى.

(٣) تحدد اللوائح الإجراءات والأسس والمعايير الواجب إتباعها عند تصميم أو إصدار أى طابع بريدى.

الإتفاقيات

٨١ - (١) يجب على المرخص له أن يودع لدى الجهاز أية أتفاقية تتعلق بالإتصالات أوالبريد يبرمها مع أي طرف أخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع عليها،

(٢) لا يجوز لأجهزة الدولة ، توقيع أي اتفاقية تتعلق بالإتصالات أو البريد إلاّ بعد موافقة الجهاز.

فض النزاعات

٨٢ - (١) يجب أن تنص إتفاقيات الترخيص المبرمة بين الجهاز والمرخص لهم على كيفية فض النزاعات التى تنشأ بين الجهاز وأى من المرخص لهم.

(٢) يجوز للجهاز التدخل لفض النزاعات بين المرخص لهم فيما بينهم أو بين المرخص له وأي شخص وفقاً لما تحدده اللوائح.

أيلولة الحقوق والممتلكات والديون والإلتزامات

٨٣ - (١) تؤول للجهاز جميع حقوق وممتلكات وديون والتزامـــات الهيئـــة العامة للإتصالات.

(٢) يتم تقدير الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات التي تؤول للجهاز بموجب أحكام البند (١)، وتدرج في دفاتره مبالغ مساوية للقيمة الصافية لذلك.

إستمرار العاملين

٨٤ - يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة العامة للإتصالات عند نفاذ هذا القانون في خدمة الجهاز ويتم إستيعابهم في هيكله على أن لا يتضرر أي عامل نتيجة هذا الاستيعاب.

الإفصاح عن المصلحة للعاملين

٨٥- يجب على أي من العاملين ، إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع معروض على الجهاز أو الصندوق للنظر فيه، أن يفصح عن طبيعة تلك المصلحة، ولا يجوز له حضور أي مداولة أو المشاركة في إتخاذ أي قرار يصدره الجهاز أو الصندوق بشأن ذلك الموضوع .

المخالفات والجزاءات

٨٦- (١) يقوم الجهاز في حالة مخالفة المرخص له لأحكـــام هذا القانون أو اللوائـــح والأوامر الصادرة بموجبه ، بإنذاره للقيام بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار.

(٢) مع مراعاة المادة ٢٦ (١) (د) إذا تسببت المخالفة المنصوص عليهـا في البنـــد (١) ، في أي ضـــرر لأي شخص يلتزم المرخص له بإزالة ذلك الضرر .

(٣) يجوز للمجلس عند فشل المرخص له في تصحيح المخالفـة خـلال المـدة المشار إليها في البند (١) ، توقيع أي من الجزاءات الآتية:

(أ) تعليق الترخيص كلياً أو جزئياً،

(ب) خفض مدة الترخيص،

(ج) إلغاء الترخيص،

(د) دفع جزاء مالى وفق ما تحدده اللوائح

الجرائم والعقوبات

٨٧- (١) يعد مرتكباً جريمة كل من يقوم باللأتي:-

(أ) ينشر أويقوم بإشاعة أو إرسال أيّ معلومات تمس أمن الدولة عبر وسائل الإتصالات أو البريد ،

(ب) يخرب او يحرض على تخريب منشآت الإتصالات أو البريد أو إلحاق الضرر بها،

(ج) يخرب اوبحرض على تخريب أي تجهيزات إتصالات أو بريد مخصصة للخدمة العامة،

(د) يستخدم او يساعد في إستخدام أيّ وسـائل غيـر مشـروعة لإجـراء إتصالات،

(ه) يقدم خدمات إتصالات مخالفة للمعتقـــدات أو الآداب العامة أو المساعدة في تقديمها،

(و) يخالف أحكام المادة ٤٤ (٧) ،أو ٧٤، أو ٧٦ (١)،(٢)،

(ز) يوجه رسالة تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أوينقل خبر مختلق بقصد إثارة الفزع والفوضى، وذلك مع عدم المساس بأي قانون آخر،

(ح) يعترض أي موجات لاسلكية مخصصة للغير أو يشوش عليها أو قطعها عن قصد،

(ط) ينشر أو يقوم بإشاعة بيانات الموجات التى تم رصدها وفقاً لأحكام المادة ٤٥

(ي) يدخل أجهزة أو معدات إتصالات بما يخالف أحكام هذا القانون،

(ك) يحتفظ بمحطة لاسلكية أو يشغلها بما يخالف أحكام هذا القانون،

(ل) يزور طوابع بريدية أويبيع طوابع بريدية مزورة أو يقوم بتداولها، أو يعيد استعمال الطوابع البريدية،

(م) يقوم بأى عمل بتطلب الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون ، دون الحصول على الترخيص اللازم.

(٢) دون المساس بتطبيق أي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب أياً من الجرائم الواردة في البند (١) ، بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، ويجوز للمحكمة المختصة عند الإدانة ، أن تـــأمر بمصادرة المواد والأجهزة والمعدات موضوع الجريمة لصالح الجهاز، أو اتخاذ أي إجراء بشأن الجهات المخالفة المرخص لها.

سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد

٨٨- (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص أن يصدر اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانـــون، وتودع بالمجلس الوطني.

(٢) تخضع اللوائح المالية لموافقة الوزير وتودع بالمجلس الوطنى.

(٣) يجوز للوزير بناء على توصية الوزير المختص وموافقة المجلس الوطنى تعديل أي فئات رسوم في الجدول المرفق أو فرض رسوم جديدة على أي خدمات ستحدثة .

شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز" قانون الإتصالات والبريد ٢٠١٨ " في جلسته رقم (٣٢) من دورة الإنعقاد السادس بتاريخ ٣ ربيع ثاني ١٤٣٩هـ الموافق٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢١) بتاريخ ٢٩ ربيع ثاني ١٤٣٩هـ الموافق١٦ يناير ٢٠١٨، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطنـــي
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافـــق :
المشيـــر :
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ : ١٥ / ٥ / ١٤٣٩هـ
الموافق : ١ / ٣ / ٢٠١٨م

الجدول